

Distr.: General  
9 March 2012  
Arabic  
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة عشرة  
جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق  
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

تونس\*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١٧ جهة معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات مُحددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعلى نحو ما نص عليه قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُخصّص في التقرير، حيثما كان مناسباً، فرع على حدة للإسهامات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض والمُعتمدة وفقاً لمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد أُخذت بعين الاعتبار في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض وما حدث من تطورات أثناء تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة وفقاً لمبادئ باريس

لا ينطبق.

## ثانياً - المعلومات المقدمة من مؤسسات وطنية مُعتمدة لحقوق الإنسان وجهاً معنية أخرى

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - ذكر عدد من التقارير المقدمة أن الاستعراض ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار فترتين هما الفترة التي سبقت خلع الرئيس بن علي والفترة التي بدأت في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١<sup>(٢)</sup>.

### ١ - نطاق الالتزامات الدولية

٢ - أفاد منظمة العمل الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش والتقارير المشترك الأول والتقارير المشترك الثاني والمنظمة التونسية المناهضة للتعذيب بأن الحكومة المؤقتة صدّقت، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، على عدد من المعاهدات الدولية الرئيسية<sup>(٣)</sup>. وأضافت منظمة العفو الدولية أن تونس لم تُصدّق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup>.

٣ - ورحّبت الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدد من الجهات المعنية بقيام الحكومة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١ باعتماد مرسوم القانون المتعلق بسحب التحفظات المقدمة عند التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥)</sup>. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تونس أبقت على "إعلان عام" مؤداه أنها قد لا تنفذ إصلاحات تتعارض مع الإسلام<sup>(٦)</sup>. وأوصى منظمة هيومن رايتس ووتش والتقارير المشترك الثاني والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن تسحب تونس التحفظ العام المتبقي فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٧)</sup>.

٤ - وأوصى المجلس الوطني للحريات بتونس بأن تقدم الدولة الإعلان المنصوص عليه في المادة ٣٤-٦ من بروتوكول الميثاق الأفريقي المتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٨)</sup>. وأوصى التقرير المشترك الثاني والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن تصدّق الدولة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٩)</sup>.

## ٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- أفادت منظمة العفو الدولية بأن المجلس الوطني التأسيسي أمامه فرصة فريدة لمعالجة نقائص الدستور القديم والتأكد من دمج ضمانات حقوق الإنسان في الدستور الجديد<sup>(١٠)</sup>. وأوصى التقرير المشترك الأول بأن تتخذ تونس من الدستور أساساً لبناء مجلس يستند إلى القيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وأن تعتمد آليات تتيح إعمال هذه الحقوق على المستوى القضائي<sup>(١١)</sup>.

٦- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لعدم اتخاذ خطوات كثيرة لترجمة الالتزامات الدولية إلى قوانين وطنية<sup>(١٢)</sup>. وأوصى المجلس الوطني للحريات بأن تعتمد تونس تشريعاً يُدمج في القانون المحلي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٣)</sup>.

## ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان والتدابير السياسية

٧- ذكرت الجمعية التونسية للتنمية السياسية بأن تونس لم تُعدّل تشريعاتها كي تصبح الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في توافق مع مبادئ باريس<sup>(١٤)</sup>. وأفادت الهيئة بأن رئيسها الجديد أعدّ مشروع مرسوم قانون لإنشاء مجلس أعلى لحقوق الإنسان والحريات وأنه قدّم هذا المشروع إلى رئيس الجمهورية<sup>(١٥)</sup>.

٨- واعتبر التقرير المشترك الأول أن إنشاء اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول قضايا الفساد والرشوة شكّل إنجازاً قيماً في مجال مكافحة الفساد. فقد كان واضحاً أن تفشي ممارسات الفساد أدى إلى تفاقم الفوارق الاقتصادية والاجتماعية تفاقمًا شديداً في تونس وانتهاك حقوق الكثيرين في هذا الصدد. غير أن الفساد لم يكن ظاهرة معزولة وإنما نتاج خلل شامل في النموذج الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والمؤسسي، ومكافحته مرتبطة بإصلاح هذه النماذج<sup>(١٦)</sup>.

٩- وبصفة أعمّ، أوصى التقرير المشترك الأول بأن تكفل تونس تغييراً فعلياً في جميع المؤسسات كي تعمل في إطار احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً<sup>(١٧)</sup>.

١٠- وأوصى التقرير المشترك الأول بأن تتعاون تونس تعاوناً كاملاً مع مفوضية حقوق الإنسان والهيئات المختصة في الأمم المتحدة من أجل بلورة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها بآلية رصد<sup>(١٨)</sup>.

١١- وأشاد التقرير المشترك الأول بإنشاء وزارة التنمية الجهوية. بيد أنه لا بد من تعزيز الهيكل المؤسسي بآليات تكفل إشراك جميع الجهات المعنية في وضع السياسات الجديدة القائمة على حقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٢- أوصى التقرير المشترك الأول بأن تتعاون تونس مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما فيها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أوصاها بتقديم ما تأخرت في تقديمه من تقارير<sup>(٢٠)</sup>.

### ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٣- أشاد التقرير المشترك الأول بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة وأوصى بمواصلة التعاون معها<sup>(٢١)</sup>.

١٤- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تردّ تونس على الطلبات التي لم تردّ عليها بعد وأن تيسر زيارات المقررين الخاصين المعنيين بحالات الإعدام بإجراءات موجزة، وباستقلال القضاة والمحامين، وبحرية التعبير، وبحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وبحرية تكوين الجمعيات والتجمّع<sup>(٢٢)</sup>.

### ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٥- اعتبر التقرير المشترك الأول أن فتح مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تونس في تموز/يوليه ٢٠١١ مثّل خطوة إيجابية إلى الأمام<sup>(٢٣)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

١٦- أفاد التقرير المشترك الأول بأن تونس واجهت طيلة عقود احتكار السلطة الاقتصادية والسياسية في أيدي النظام الحاكم، وهو ما تجلّى في التمييز وانعدام المساواة في جميع الممارسات. كذلك لاحظ التقرير المشترك الأول زيادة التباينات الإقليمية والجنسانية فيما يتصل بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأوصى التقرير المشترك الأول بأن تكفل تونس إدراج مبدأ المساواة بوضوح في الدستور الجديد وتنفيذه تنفيذاً فعلياً بواسطة سياسات مناسبة<sup>(٢٤)</sup>.

١٧- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تُعدّل تونس أو تُلغي جميع القوانين التي تميّز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الانتماء الإثني أو المولد أو الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الرأي السياسي والرأي بصفة عامة أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو أي صفة أخرى<sup>(٢٥)</sup>.

١٨- وأفاد منظمة العفو الدولية والتقارير المشترك الثاني بأن قانون الأحوال الشخصية ما زال يتضمن أحكاماً تمييزية ضد النساء، سيما فيما يتعلق بالميراث وحضانة الأطفال<sup>(٢٦)</sup>.

١٩- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن اعتماد شرط التكافؤ بين الجنسين في قانون انتخاب المجلس التأسيسي أدى إلى انتخاب ٤٩ امرأة في هذا المجلس من أصل ٢١٧ مقعداً<sup>(٢٧)</sup>. وأوصى التقرير المشترك الثاني بأن تكفل تونس بموجب الدستور مشاركة النساء في جميع مستويات الحياة السياسية والاجتماعية<sup>(٢٨)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٢٠- أفادت منظمة العفو الدولية بأن الاحتجاجات التي ندّدت بالحكومة وبدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ قُبلت بالإفراط في استعمال القوة، مما أسفر عن وفاة قرابة ٣٠٠ شخص وسقوط مئات الجرحى. وتشمل هذه الحصيلة ٧٢ سجيناً ماتوا في السجون في أحداث متصلة بالاضطرابات<sup>(٢٩)</sup>. وأضافت منظمة العفو الدولية بأن المحتجين قُبلوا في عدة مناسبات بإفراط أعوان الأمن في استعمال القوة، رغم تغيير الحكومة<sup>(٣٠)</sup>. وساق منظمة العفو الدولية والمجلس الوطني للحرية بتونس ومنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة مناهضة التعذيب أمثلة لهذا الإفراط في استعمال القوة<sup>(٣١)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تصدر تونس تعليمات واضحة بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية في حفظ النظام تمشياً مع المعايير الدولية<sup>(٣٢)</sup>.

٢١- وأفادت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن تونس لا تنفذ أحكام الإعدام الصادرة لكن المحكوم عليهم بالإعدام لا يستفيدون من وضع سجناء الحق العام<sup>(٣٣)</sup>. وأوصت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن تُعدّل تونس الوضع المؤقت للمحكوم عليهم بالإعدام<sup>(٣٤)</sup>. وأوصى منظمة العفو الدولية والمجلس الوطني للحرية بتونس والتقارير المشترك الثاني والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن تُلغي تونس عقوبة الإعدام<sup>(٣٥)</sup>.

٢٢- وأفادت منظمة العفو الدولية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن القانون الجديد المتعلق بالتعذيب توخّى مواءمة تعريف التعذيب مع ما جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب، لكنه نص على التقادم المسقط بعد ١٥ سنة خلافاً لما يُمليه القانون الدولي<sup>(٣٦)</sup>. وأفادت الجمعية التونسية للمحاميين الشباب بأن أكثر الفترات دموية في نظام بن علي كانت فترة التسعينات وما حولها، وهو ما يُسقط بالتقادم جميع جرائم التعذيب المرتكبة في تلك الفترة<sup>(٣٧)</sup>. وأوصى المجلس الوطني للحرية بتونس والتقارير المشترك الثاني والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن تعترف تونس بجريمة التعذيب كجريمة لا تسقط بالتقادم<sup>(٣٨)</sup>.

٢٣- وأوصت منظمة الكرامة بأن تقوم تونس بإصلاحات تشريعية وهيكلية شاملة من أجل استئصال ممارسة التعذيب<sup>(٣٩)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل تونس إجراء

تحقيقات فعالة ومستقلة ونزيهة في جميع شكاوى التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة وتسليم الجناة إلى العدالة وتزويد الضحايا بالجبر المناسب<sup>(٤٠)</sup>. وأوصت منظمة الكرامة أيضاً بأن تعتمد تونس في غضون سنة واحدة آلية وقاية وطنية<sup>(٤١)</sup>. كذلك أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تسمح تونس للهيئات الدولية والوطنية المستقلة بإجراء زيارات منتظمة إلى أماكن حرمان الأفراد من الحرية<sup>(٤٢)</sup>.

٢٤- وأفادت منظمة الكرامة بأن ممارسة التعذيب استمرت بصورة منهجية وبلا عقاب إلى حدود ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ولم تتخذ السلطة التنفيذية ولا السلطة القضائية تدابير ملموسة لعكس هذا الاتجاه ومقاضاة المسؤولين<sup>(٤٣)</sup>. وقالت منظمة العفو الدولية إنها ما زالت تستلم تقارير عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وإن لم يعد ذلك متفشياً كما في الماضي<sup>(٤٤)</sup>. وأفادت منظمة الكرامة بأن أغلبية الحالات المبلغ عنها بعد ١٤ كانون الثاني/يناير تتعلق بمحتجزين في سجون معينة (قابس وبرج الرومي والمرناقية) كانوا ضحية حملة ابتزاز شنتها إدارة السجن؛ وكانت حالات أخرى تتعلق بمتظاهرين وحالات نادرة لسجناء حق عام<sup>(٤٥)</sup>. وأضافت منظمة مناهضة التعذيب في تونس أن أطفالاً تعرضوا هم أيضاً للتعذيب<sup>(٤٦)</sup>.

٢٥- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن وزارة الداخلية وضعت "خريطة طريق" لإصلاح الشرطة دون الإشارة إلى تجاوزات الماضي. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء عدم إقرار نظام لفحص السجلات بعد<sup>(٤٧)</sup>. وأوصت منظمة الكرامة بأن تقوم تونس بإصلاح الجهاز الأمني وأن تكفل حصول قوات إنفاذ القانون على تدريب قائم على احترام حقوق الإنسان<sup>(٤٨)</sup>. كذلك أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تطبق تونس تقنيات لمكافحة الشغب ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من استعمال القوة<sup>(٤٩)</sup>. وأوصت منظمة مناهضة التعذيب أيضاً بأن تقوم تونس بإصلاح نظام السجون<sup>(٥٠)</sup>.

٢٦- وأبلغت منظمة العفو الدولية أيضاً عن حالات حدثت في حزيران/يونيه وتششرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، فشلت فيها قوات الأمن في حماية الناس من هجمات مجموعات دينية أصولية<sup>(٥١)</sup>.

٢٧- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن الفترة الانتقالية اتسمت بحوادث كثيرة تعرّضت فيها النساء لاعتداءات لفظية وجسدية<sup>(٥٢)</sup>.

٢٨- وأشارت منظمة العفو الدولية والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى العفو العام الذي أُعلن في شباط/فبراير ٢٠١١ وأفضى إلى الإفراج عن الكثيرين من السجناء السياسيين وسجناء الرأي<sup>(٥٣)</sup>. وذكرت منظمة الكرامة بالاستناد إلى مصادر مختلفة أن تشريعات مكافحة الإرهاب لم تُطبّق منذ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١<sup>(٥٤)</sup>. وذكرت منظمة الكرامة وجود مشروع قانون يهدف إلى تعديل تشريعات مكافحة الإرهاب لكنها أوضحت عدم وجود جدول زمني لإلغائها إلى حدود تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١<sup>(٥٥)</sup>. وفي

حين أوصت منظمة العفو الدولية بأن تُعدّل تونس قانون مكافحة الإرهاب ليكون في توافق تام مع قوانين حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية ذات الصلة ومع توصيات هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فقد أوصت منظمة الكرامة بأن تُلغى تونس ذلك القانون<sup>(٥٦)</sup>.

٢٩- وأفادت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقاب الجسدي للأطفال بأن تونس قامت بتعديل تشريعاتها في تموز/يوليه ٢٠١٠ بهدف حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال وتجرّم الاعتداء على الطفل حتى بالضرب الخفيف<sup>(٥٧)</sup>. وأعربت المبادرة العالمية عن أملها في أن يُهنئ مجلس حقوق الإنسان تونس على هذا الإنجاز وأوصت بأن تُعزز تونس تعديل القانون بتوعية عامة الناس وتثقيف المهنيين في هذا الصدد وأن تتخذ طائفة من التدابير الأخرى لدعم تنفيذه<sup>(٥٨)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٠- أشارت منظمة الكرامة إلى إخضاع السلطة القضائية لوصاية السلطة التنفيذية خلال فترة حكم بن علي وذكرت أن الحق في محاكمة عادلة كان يُنتهك بصورة منهجية<sup>(٥٩)</sup>.

٣١- وذكرت منظمة الكرامة أن مبادرات وزارة العدل من أجل إصلاح النظام القضائي لا ترقى إلى تطلعات من يُطالبون بتغيير حقيقي<sup>(٦٠)</sup>.

٣٢- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تُعدّل تونس قانون التنظيم القضائي حرصاً على ضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية<sup>(٦١)</sup>. وقدم منظمة هيومن رايتس ووتش والمجلس الوطني للحرريات بتونس والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان توصيات مماثلة<sup>(٦٢)</sup>. كذلك أوصى منظمة الكرامة والمجلس الوطني للحرريات بأن تُعدّل تونس قوانين منها القانون الأساسي رقم ٢٩/٦٧ المتعلق بالتنظيم القضائي والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي رقم ٢٠٠٥-٨١ الذي يُحوّل رئيس الجمهورية تسمية تسعة أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء<sup>(٦٣)</sup>.

٣٣- وأوصى المجلس الوطني للحرريات بأن تعتمد تونس قانوناً يُكرّس قرار وزارة الداخلية تخفيض مدة الإيقاف التحفظي من فترة أقصاها ستة أيام إلى ٢٤ ساعة<sup>(٦٤)</sup>.

٣٤- وذكرت الجمعية التونسية للمحامين الشبان أن من اللازم تعديل قانون الإجراءات الجزائية لإقرار الحضور الإجباري للمحامي أمام جميع الهيئات ولا سيما في مراكز الشرطة<sup>(٦٥)</sup>.

٣٥- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الشكاوى المتصلة بانتهاكات حدثت أثناء الثورة أُحيلت إلى المحاكم العسكرية في أيار/مايو ٢٠١١<sup>(٦٦)</sup>. وذكر المجلس الوطني للحرريات بتونس ومنظمة العفو الدولية أن القانون العسكري عدّل في تموز/يوليه ٢٠١١ من أجل تمكين المتقاضين من الضمانات ذاتها التي توفرها المحاكم المدنية<sup>(٦٧)</sup>. وأوصى المجلس الوطني للحرريات بأن تُلغى تونس جميع أوجه عدم التقيد الخاصة بالقضاء العسكري وتجعله في توافق مع القضاء

المدني<sup>(٦٨)</sup>. كذلك أوصى المجلس الوطني للحريات بأن تكون جرائم قوات الأمن الداخلي مشمولة باختصاص هيئات القانون العام<sup>(٦٩)</sup>.

٣٦- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن لجنة تقصي الحقائق في التجاوزات المسجلة في الفترة الأخيرة لم تكن، إلى غاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قد نشرت استنتاجاتها بعد وأن الضحايا كانوا في انتظار الإنصاف والجبر. وادعى الكثيرون من هؤلاء الضحايا أنه لم تنح لهم فرصة إبلاغ اللجنة بشكاواهم<sup>(٧٠)</sup>. وعلاوة على ذلك، أفادت منظمة العفو الدولية بأن اللجنة قالت إنها لن تُحيل المعلومات المُجمّعة إلى القضاء ما لم يطلب إليها ذلك فرادى المحامين<sup>(٧١)</sup>. وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن هذه اللجنة أعلنت استنتاجاتها الأولية، حيث وقفت على مقتل ٢٤٠ مدنياً خلال الثورة في قرى ومدن في جميع أنحاء البلد، وقد لقي معظمهم حتفه بعد إطلاق الشرطة النار عليه. وإضافة إلى ذلك، استنتجت اللجنة سقوط ١٤٦٤ جريحاً في الاحتجاجات التي دامت شهراً ومصرع عشرات السجناء في أحداث التمرد والحرائق التي شهدتها السجون في الفترة ما بين ١٣ و١٦ كانون الثاني/يناير<sup>(٧٢)</sup>.

٣٧- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن النيابة العسكرية أعلنت في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ توجيه تهم إلى الرئيس السابق بن علي وإلى وزيرى الداخلية اللذين شغلا هذا المنصب أيام الثورة إلى جانب أربعين آخرين من الموظفين السامين في جهاز أمن الدولة<sup>(٧٣)</sup>. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش في هذا الصدد بأن تضمن تونس معايير المحاكمة العادلة على النحو المكفول في الاتفاقيات الدولية<sup>(٧٤)</sup>.

٣٨- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تفتح تونس تحقيقاً شاملاً ونزيهاً ومستقلاً في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في فترة حكم الرئيس السابق بن علي، وأن تضمن في الآن ذاته تزويد الضحايا بالجبر الكامل وحماية جميع من قدموا معلومات إلى التحقيق<sup>(٧٥)</sup>. ورحب التقرير المشترك الأول بإنشاء لجنة العدالة الانتقالية وأوصى بأن تكفل تونس كفاءة هذه اللجنة وفعاليتها في أعمالها المتصلة بالنظم السابقة وبالنظام الحالي، كما أوصت ألا تقتصر ولايتها على الحقوق المدنية والسياسية بل أن تشمل أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية<sup>(٧٦)</sup>.

٣٩- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن عدداً من الضحايا رفعوا شكاوى ضد مسؤولين حكوميين وأعاون أمن يعتقدون أنهم ضالعون في انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرّضوا لها خلال الثورة. ولم يُستدع للاستجواب سوى عدد قليل منهم لأن قضاة التحقيق كانوا يمتنعون أو يعجزون عن إحضار هؤلاء المسؤولين<sup>(٧٧)</sup>.

٤٠- وأبرزت منظمة الكرامة أن المجتمع المدني أبلغ منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ عن تجاوزات كثيرة، سيما فيما يتصل بالشكاوى المحفوظة التي قُدمت في حق مسؤولين عن انتهاكات لحقوق الإنسان وبمحاكمات غير عادلة منها محاكمات مدنيين أمام هيئات قضائية عسكرية<sup>(٧٨)</sup>.



٤١ - وأبرزت الجمعية التونسية للمحامين الشبان أن مرسوم ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١ المتعلق بالعفو العام ينطبق على انتهاكات القانون العام أو العسكري عندما تكون الملاحقات مرتبطة بنشاط نقابي أو سياسي<sup>(٧٩)</sup>. وأفادت الجمعية بأن المرسوم نص على حق المنتفعين بالعفو في إعادة الإدماج في وظائفهم وفي الحصول على تعويض<sup>(٨٠)</sup>. وذكرت منظمة العفو الدولية والجمعية التونسية للمحامين الشبان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان أن هذا التعويض لم يدخل حيز النفاذ لأن النص المتعلق به لم يُعتمد بعد<sup>(٨١)</sup>. وبخصوص إعادة الإدماج في الوظيفة، ذكرت الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين والجمعية التونسية للمحامين الشبان أن الممارسة أثبتت عدم تعاون إدارات معينة<sup>(٨٢)</sup>. وأوصت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن تُنفذ تونس أحكام المرسوم المتعلق بالعفو العام<sup>(٨٣)</sup>. وأشارت الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين أيضاً إلى الحالة النفسية للسجناء السياسيين سابقاً وذكرت حالات انتحار بعد الإفراج<sup>(٨٤)</sup>.

٤٢ - واعتبرت الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أن المرسوم المتعلق بالتعويض لفائدة شهداء وجرحى ثورة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ يمثل خطوة إيجابية، لكنها رأت أن المرسوم يجب أن ينص تنصيماً صريحاً على مسؤولية الدولة<sup>(٨٥)</sup>.

٤٣ - وتضمن التقرير المشترك الثاني توصية تتعلق بعدالة الأحداث لا سيما ضمان حقوق المجرمين الأطفال في سياقات منها مرافق الإصلاح، إلى جانب حقوق الضحايا<sup>(٨٦)</sup>.

#### ٤ - الحق في الزواج وفي حياة أسرية

٤٤ - أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تونس طبقت قوانين تحرم النساء المسلمات من حق الزواج برجل غير مسلم خلافاً للرجال المسلمين الذين أُبيح لهم الزواج بنساء غير مسلمات<sup>(٨٧)</sup>. وأضاف المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن القانون المدني بما فيه قانون الأسرة والميراث قانون مدون، لكن القضاة عرّفوا بتجاوز القانون المدون عندما يتعارض مع تفسيرهم للقانون الإسلامي<sup>(٨٨)</sup>.

#### ٥ - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٥ - أفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن قوانين تونس الحالية (لما قبل الربيع العربي) تُجيز الحرية الدينية شريطة ألا تُخل الممارسة الدينية بالنظام العام<sup>(٨٩)</sup>. وقال المركز إن من المنتظر معرفة ما إذا كان الدستور المقبل سيتضمن أحكاماً محددة تحمي الحرية الدينية في تونس، ذلك أن الكثيرين من التونسيين يخشون أن تسعى بعض الحركات السياسية إلى فرض شكل صارم من أشكال الشريعة الإسلامية<sup>(٩٠)</sup>. وساق المركز أمثلة شتى لما بُلغ عنه من حالات اضطهاد وتمييز دينيين، بما في ذلك إلغاء موكب ديني نظّمته الأبرشية الكاثوليكية

الرومانية في تونس في آب/أغسطس ٢٠١٠، وحالة الكنيسة المسيحية في الكاف التي أحرقتها مسلمون سلفيون في أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(٩١)</sup>.

٤٦ - وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن المحكمة الابتدائية لتونس سُنحاكم مالكي قناة نسمة التلفزيونية بعد أن رُفعت عليهم دعوى بموجب مواد المجلة الجزائية وقانون الصحافة التي تُجرّم التشهير بالأديان والاعتداء على الأخلاق العامة، وذلك في أعقاب بث هذه المحطة التلفزيونية شريط *Persepolis*. ومن المقرر بدء المحاكمة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١<sup>(٩٢)</sup>. وقال فريق الرصد المعني بتونس والتابع للنظام الدولي للمبادلات من أجل حرية الإعلام (فريق الرصد) إن هذا الحادث أثار تحوفاً من فرض رقابة دينية جديدة<sup>(٩٣)</sup>.

٤٧ - ووثق فريق الرصد انتهاكات خطيرة للحق في حرية التعبير في إطار نظام الرئيس بن علي<sup>(٩٤)</sup>. وقال الفريق إن مهمة مراقبة الإعلام المنوطة بالوكالة التونسية للاتصال الخارجي ومهمة مراقبة مواقع الإنترنت المنوطة بالوكالة التونسية للإنترنت أُلغيتا نظرياً لكن المؤسساتين ظلّتا موجودتين<sup>(٩٥)</sup>. واتضح لفريق الرصد أن على الحكومة الجديدة بذل جهود كبيرة لضمان حرية التعبير لكن ما تحقق في هذا المجال حتى الآن قليل<sup>(٩٦)</sup>. وأوصى فريق الرصد بأن تُدرج تونس في الدستور الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومات<sup>(٩٧)</sup>.

٤٨ - وأفاد فريق الرصد بأن نظام البث الحكومي المعتمد في تونس قبل الثورة يتألف من التلفزيون التونسي الوطني (قناة تونس ٧ سابقاً) والإذاعة الوطنية. وبعد الثورة، شهدت المؤسساتان تغييرات إدارية وأصبحت البرمجة أكثر انفتاحاً على وجهات نظر متنوعة<sup>(٩٨)</sup>. وأوصى فريق الرصد بأن تجعل تونس من وسائط الإعلام الحكومية وسائط إعلام عامة مستقلة<sup>(٩٩)</sup>.

٤٩ - وأفاد فريق الرصد بأن صحفيين كثيرين ممن تعرضوا للاضطهاد في عهد بن علي ما زالوا يبحثون عن وظيفة في وسائط الإعلام التونسية المحلية. ويبدو أن وسائط الإعلام المحلية تعمدت منذ سقوط النظام الدكتاتوري نبذ بعض الصحفيين والمعلقين الناقدون مدعية وجود "قائمة سوداء" بأسماء أشخاص غير مرغوب فيهم داخل الأوساط الإعلامية<sup>(١٠٠)</sup>. وأضاف فريق الرصد أن بعض الصحفيين يعتقدون أن الصحافة التي خدمت النظام السابق لا تزال موجودة<sup>(١٠١)</sup>.

٥٠ - وذكر فريق الرصد أن الرقابة الذاتية مستمرة وأن وضع الصحفيين يظل هتئاً من الناحيتين التحريرية والاقتصادية<sup>(١٠٢)</sup>.

٥١ - وأضاف فريق الرصد أن الإذاعات والقنوات التلفزيونية الخاصة متورطة إلى حد ما أيضاً مع النظام السابق، وإن كان المستوى قد تغير بلا شك منذ الثورة<sup>(١٠٣)</sup>.

- ٥٢- وحث فريق الرصد الحكومة على أن تُبادر بالترخيص للخدمات الإذاعية الاثنتي عشرة والخدمات التلفزيونية الخمس التي أوصت بها الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال<sup>(١٠٤)</sup>.
- ٥٣- وفي ما يتعلق بالإنترنت، قال فريق الرصد إن الرقابة تكاد تكون قد زالت. غير أنه لا بد من تسليط الضوء على فروع نظام الحراسة الذي كرسه نظام بن علي<sup>(١٠٥)</sup>.
- ٥٤- وأفاد فريق الرصد بأن أناساً كثيرين أبلغوه بأن وزارة الداخلية ما زالت تتجسس على هواتف الناس وبريدهم الإلكتروني. وأعرب عدد من الأفراد عن امتعاضهم من اختراق وزارة الداخلية حساباتهم على الفيسبوك<sup>(١٠٦)</sup>.
- ٥٥- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن اعتماد قانون حرية الصحافة وحرية الاتصال السمعي البصري أدى في عام ٢٠١١ إلى تعديل أحكام التشهير الواردة في قانون الصحافة القديم، رغم أن التشهير ظل مخالفة جزائية يُعاقب عليها بغرامات كبيرة ورغم عدم إلغاء جريمة "نشر معلومات خاطئة"<sup>(١٠٧)</sup>. وأفاد فريق الرصد بما يُدعى من أن عملية الصياغة خلت من المشاورة وأن الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال واصلت ضغطها بهدف عدم تضمين قانون الصحافة أحكاماً بالسجن<sup>(١٠٨)</sup>. وأضاف فريق الرصد أنه لا بد من اعتماد ضمانات قانونية تكفل حرية تعبير وسائط الإعلام واستقلالها<sup>(١٠٩)</sup>. وفي هذا السياق، أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن المحكمة العسكرية لتونس العاصمة أفرجت مؤقتاً في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ عن ضابط شرطة ثان وبرأت بعد أسبوع ساحته من تهمة المس بالأمّن الخارجي للدولة لأنه كتب رسالة إلى وزير الداخلية حمل فيها موظفين سامين في الوزارة مسؤولية قتل متظاهرين خلال الثورة التونسية. غير أن تهمة نشر معلومات خاطئة لم يكن قد فصل فيها بعد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١<sup>(١١٠)</sup>.
- ٥٦- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل تونس توافق أي قيود تُفرض على الحقوق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات توافقاً تاماً مع المعايير الدولية<sup>(١١١)</sup>.
- ٥٧- وقال فريق الرصد إن كثيراً من الأفراد وهيئات المجتمع المدني واجهوا تحديات مختلفة منذ ١٤ كانون الثاني/يناير. فقد تعذر على البعض الوصول إلى وسائط الإعلام، في حين تصدى آخرون لاحتراز السلطة على برامجهم. وساق فريق الرصد أمثلة في هذا الصدد<sup>(١١٢)</sup>.
- ٥٨- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن قانون الجمعيات عدّل في عام ٢٠١١ بهدف إزالة القيود المفروضة على تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها<sup>(١١٣)</sup>. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن مرسوم القانون المتعلق بالأحزاب السياسية ألغى مادة تمنع على الأحزاب السياسية بناء مبادئها وأنشطتها وبرامجها على أساس الدين أو اللغة أو العرق أو الجنس أو الانتماء الجهوي<sup>(١١٤)</sup>.

- ٥٩ - وقال فريق الرصد إن عملية إصدار كتاب تقتضي المرور بالإجراءات البيروقراطية ذاتها المعتمدة في السابق رغم عودة الكتب التي كانت ممنوعة إلى المكتبات<sup>(١١٥)</sup>.
- ٦٠ - وأوصى فريق الرصد بأن تُعالج تونس بجدية مسألة أرشيف بن علي وبألا يقتصر ذلك على حفظ الأرشيف بل أن يشمل أيضاً تمكين المواطنين من الاطلاع عليه<sup>(١١٦)</sup>.
- ٦١ - وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه ما زال يتعين تعديل القانون المنظم للاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات سعياً إلى ضمان حرية التجمع<sup>(١١٧)</sup>.
- ٦٢ - وأفاد فريق الرصد بأن سلوك وسائط الإعلام قبيل انتخابات تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ أثار حفيظة البعض. إذ قدم عدد من الشكاوى تدمر أصحابها من أن التغطية لم تكن مُنصفة، وأن وكالة الإعلام لم تعط جميع الأحزاب أو المرشحين وقتاً متكافئاً، وأن المخطات المنشأة في عهد بن علي خرقت القواعد التي وضعتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات<sup>(١١٨)</sup>. وأفاد فريق الرصد أيضاً بأن مناقشات جرت في أوساط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني بشأن وضع آليات للرصد ومدونة لأخلاقيات تغطية الانتخابات<sup>(١١٩)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

- ٦٣ - أشار التقرير المشترك الأول إلى معدل البطالة، التي تمس بالقدر الأكبر النساء والشباب والحاصلين على تعليم ثانوي - كما أشار إلى نقص استحقاقات البطالة الملائمة وإلى جوانب من لوائح العمل<sup>(١٢٠)</sup>. وأوصى التقرير المشترك الأول تونس بأمر منها الاستمرار في معالجة مشكلة البطالة على سبيل الأولوية؛ والتهيئة لإقامة حوار وطني بشأن الاستجابة المؤسسية لأوجه انعدام المساواة في سوق العمل؛ والتغلب على تواصل انعدام المساواة بين الجنسين<sup>(١٢١)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

- ٦٤ - لاحظ التقرير المشترك الأول أن الأسباب الأساسية للاضطرابات في تونس ترتبط بوضوح بتفاقم الفقر وانعدام المساواة في مستويات المعيشة بين المواطنين وبين الجهات، إضافة إلى فشل السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي أقرها النظام السابق<sup>(١٢٢)</sup>.
- ٦٥ - وفي حين أشار التقرير المشترك الأول إلى خطة الياسمين التي أعلنت عنها وزارة المالية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، فقد أوصى بأن تكفل تونس احترام البرامج الاقتصادية والاجتماعية الجديدة وتضمينها بصورة تامة التزامات البلد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومبادئ حقوق الإنسان ومبادئ التنمية المستدامة، وصياغة هذه البرامج على نحو شمولي وشفاف وديمقراطي<sup>(١٢٣)</sup>. كذلك قدم التقرير المشترك الأول سلسلة من التوصيات من أجل النهوض بمستوى معيشة التونسيين<sup>(١٢٤)</sup>. وأوصى التقرير

المشترك الثاني بأن تعتمد تونس سياسة تتعلق بالملكية العقارية وأن تكفل الحق في المسكن اللائق وامتلاك الأراضي الزراعية<sup>(١٢٥)</sup>.

٦٦- وأوصى التقرير المشترك الأول بأن تكفل تونس تنفيذ برامج مساعدة اجتماعية تعود بالنفع على جميع المواطنين سواسية وتستجيب إلى احتياجاتهم وتتصدى للأسباب الأساسية لانعدام المساواة الاجتماعية<sup>(١٢٦)</sup>.

#### ٨- الحق في الصحة

٦٧- ذكر التقرير المشترك الأول أن خطة الياسمين تُسلم بأن انعدام المساواة في قطاع الصحة لا يزال مشكلة في تونس وأوصى بإصلاح نظام الرعاية الصحية وضمان توافر وإتاحة الحق في الصحة لجميع المواطنين بتكلفة مقبولة، عن طريق دعم تطوير البنية الأساسية في المستشفيات حيثما لزم الأمر وتعزيز التجهيزات الطبية وتصحيح التباينات الإقليمية<sup>(١٢٧)</sup>.

٦٨- وذكر التقرير المشترك الرابع أن القانون التونسي يتسم بنهجه القمعي إزاء الفئات الرئيسية في إطار مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأوصى التقرير المشترك الثالث بمراجعة النصوص القانونية بغية تيسير الوقاية من المخدرات والتكفل بعلاج متعاطيها، وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين المثليين وتجارة الجنس السرية<sup>(١٢٨)</sup>. وقدم التقرير المشترك الثالث توصية مماثلة<sup>(١٢٩)</sup>.

#### ٩- الحق في التعليم

٦٩- أوصى التقرير المشترك الأول بأن تُبادر تونس على الفور إلى ترميم وتدعيم البنية الأساسية للمدارس المتضررة؛ وضمان المساواة في حصول جميع المواطنين في كل الجهات على التعليم؛ والمضي في مراجعة المقررات التعليمية<sup>(١٣٠)</sup>.

#### ١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٠- ذكر التحالف التونسي من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة (التحالف) بأن تونس اتخذت تدابير في سبيل إدماج الأشخاص المعوقين، بل إن ذلك سبق التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أن تطبيق هذه التدابير محدود جداً في أرض الواقع<sup>(١٣١)</sup>. وأشار التحالف أيضاً إلى الصعوبات التي يواجهها المعوقون في الوصول إلى المباني والفضاءات العامة والمواصلات رغم الأحكام القانونية الموجودة؛ وإلى الصعوبات في إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام المدرسي العادي؛ وإلى إغفال مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة في مرسوم عام ٢٠٠٥ المتعلق بتشغيل الأشخاص المعوقين<sup>(١٣٢)</sup>.

٧١- وأوصى التحالف أيضاً بأن تُضمّن تونس الدستور الجديد مبدأ عدم التمييز على أساس الإعاقة وأن تُدرج حقوق الأشخاص المعوقين في جميع البرامج الإنمائية؛ وأن تكفل المشاركة الفعلية للأشخاص المعوقين في جميع المؤسسات الديمقراطية وفي وضع وتنفيذ

السياسات التي تهمهم؛ وأن تُنقح تعريف الإعاقة وشروط منح بطاقة الإعاقة الواردة في القانون التوجيهي ٢٠٠٥/٨٣ وإلغاء القانون المتعلق بالولاية والتقديم والاستعاضة عنه بمخزون المساعدة في اتخاذ القرار؛ ومراجعة الأحكام التشريعية الخاصة بالإدماج المهني للأشخاص المعوقين؛ واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق استراتيجية الإدماج المدرسي تطبيقاً فعلياً؛ وتعبئة الموارد المالية اللازمة لضمان أن يجيى الأشخاص ذوو الإعاقة حياة مستقلة تقوم على خيارهم الفردية<sup>(١٣٣)</sup>.

## ١١ - الأقليات والشعوب الأصلية

٧٢ - أفاد منتدى الأمازيغ العالمي بأن موقف تونس الرسمي يتمثل في أن الأمازيغ ما عادوا موجودين وأن اللغة الأمازيغية تُقدم رسمياً كلهجة محلية مشتقة من العربية<sup>(١٣٤)</sup>. وبين مؤتمر الأمازيغ العالمي أن الدستور والميثاق الوطني التونسي ومجلة حماية الطفل تنكر وجود الأمازيغية<sup>(١٣٥)</sup>. وعلى سبيل المثال، ذكر المؤتمر أنه لا وجود لأي تعليم باللغة الأمازيغية في المدارس الحكومية، وأن الأسماء الأمازيغية ممنوعة، وأنه لا وجود لأي معلومة باللغة الأمازيغية في الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام السمعية البصرية العامة في تونس<sup>(١٣٦)</sup>.

٧٣ - وأفاد مؤتمر الأمازيغ العالمي بأن السلطات التونسية الجديدة لا تعطي أي إشارة مختلفة في هذا الصدد. لا بل إن جميع الأحزاب السياسية تعلن تمسكها حصراً بالهوية العربية الإسلامية. ولا تفسح مشاريع النصوص الدستورية أي مجال للغة والثقافة الأمازيغيتين<sup>(١٣٧)</sup>.

٧٤ - وأوصى مؤتمر الأمازيغ العالمي بأن توفر تونس حماية قانونية للمكونات الأمازيغية للبلد؛ وأن تبادر إلى وضع حد لجميع أشكال الحظر والتمييز التي تستهدف الأفراد الأمازيغ والجماعات الأمازيغية؛ وأن تعيد للهوية الأمازيغية مكانتها المشروعة وأن تدجها في مجالات التعليم والبحث ووسائل الإعلام العامة<sup>(١٣٨)</sup>.

## ١٢ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٥ - أوصت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن تنشئ تونس لجنة وطنية مستقلة للتحقيق في اختفاء المهاجرين الشباب في البحر الأبيض المتوسط وفي بلد آخر، وأن تعتمد قانوناً خاصاً بالمهاجرين، وأن تسوي أوضاعهم الإدارية<sup>(١٣٩)</sup>. وأوصت الرابطة بأن تعتمد تونس قانوناً مستمداً من الأحكام الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين الأساسية<sup>(١٤٠)</sup>.

## ١٣ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٦ - أفادت منظمة العفو الدولية بأن قانون مكافحة الإرهاب يتضمن تعريفاً فضفاضاً للإرهاب، كان يستخدم بتعسف في السابق لتجريم المعارضة السلمية. وفي حين أبدت السلطات الجديدة استعدادها لتعديل هذا القانون، فقد ظل نافذاً في انتظار تعديله<sup>(١٤١)</sup>. وأكدت منظمة الكرامة أن أشخاصاً يتراوح عددهم بين ٢ ٠٠٠ و ٣ ٠٠٠ شخص أدينوا

بمقتضى هذا القانون منذ دخوله حيز النفاذ<sup>(١٤٢)</sup>. وذكرت منظمة العفو الدولية أن حالة الطوارئ أعلنت في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ومددت إلى أجل غير مسمى في آب/أغسطس ٢٠١١. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء هذا التمديد الأخير غير المقيد وغير المحدد بفترة معينة. وتنطبق حالة الطوارئ على سلطات وزارة الداخلية فتحوّلها تتجاوز الضمانات العادية المعتمدة لحماية حقوق المواطنين الأساسية<sup>(١٤٣)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

##### *Civil society*

AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
AISPP	Association internationale de soutien aux prisonniers politiques, Tunisia;
Alkarama	Alkarama, Geneva, Switzerland;
ATDP	Association tunisienne pour le développement politique tunisien, Tunisia;
ATJA	Association tunisienne des jeunes avocats, Tunis, Tunisia;
CMA	Congrès mondial Amazigh, Paris, France;
CNLT	Conseil national pour les Libertés en Tunisie, Tunis, Tunisia;
CTPDPSH	Collectif tunisien pour la promotion des droits des personnes en situation de handicap ; Tunis, Tunisia;
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HRW	Human Rights Watch, New York, United States of America; (IFEX-TMG International Freedom of Expression Exchange Tunisia Monitoring Group (IFEX-TMG) composed of : ARTICLE 19, Canadian Journalists for Free Expression (CJFE), Cartoonists Rights Network International, Index on Censorship, International Publishers Association (IPA), Norwegian PEN, World Association of Community Radio Broadcasters (AMARC), World Association of Newspapers and News Publishers (WAN-IFRA), and the Writers in Prison Committee (WiPC) of PEN International; Joint Submission;
JS1	Joint Submission 1 submitted by Arab NGO Network for Development; The Forum for Social Sciences in Tunisia; and The Center for Economic, Social and Cultural Rights-Tunisia;
JS2	Joint Submission 2 by Amnesty International - Section de Tunisie , Association internationale de soutien aux prisonniers politiques, Association des juges tunisiens, Association tunisienne des femmes démocrates, Association tunisienne de tolérance, Tunisian Forum For Youth Empowerment, Forum Al Jahed, Union des Diplômés Chômeurs ; Tunisia ;
JS3	Association tunisienne de lutte contre les maladies sexuellement transmissibles et le sida (ATLMSTSIDA) and Association tunisienne de prévention de la toxicomanie (ATUPRET), Tunisia, Joint Submission;
JS4	Observatoire « VIH et droits Humains » and Association tunisienne pour la défense des libertés individuelles, Tunis, Tunisia (joint submission);
LTDH	Ligue tunisienne pour la défense des droits de l'homme, Tunis, Tunisia;
OCTT	Organisation contre la torture en Tunisie, Tunis, Tunisia. National Human Rights Institutions
CSDHFLF	Comité Supérieur des Droits de l'Homme et des Libertés Fondamentales, Tunis, Tunisia.

<sup>2</sup> Alkarama, paras. 2-4; AI, p. 1; A TJA, p. 2.

<sup>3</sup> AI, p. 1; HRW, p. 3-4; JS1; p. 5, JS2, p.1-2; OCTT, p.2 ; see also Alkarama, para. 18; CSDHFLF, p. 4.

<sup>4</sup> AI, p. 1; see also JS1, para. 6; JS2, p. 2.

- <sup>5</sup> CSDHFLF, p. 4; see also HRW, p. 4; JS1, para. 7; JS2, p. 2; LTDH, p.2.
- <sup>6</sup> HRW, p. 4; see also LTDH, p. 2.
- <sup>7</sup> HRW, p. 5; JS2, p. 2; LTDH, p. 4.
- <sup>8</sup> CNLT, p. 3.
- <sup>9</sup> LTDH, p. 5.
- <sup>10</sup> AI, p. 2 ; see also Alkarama, para. 3; CNLT, p. 5; ECLJ, para. 4; JS1, para. 10; JS2, p. 3.
- <sup>11</sup> JS1, paras. 10 and 21-22.
- <sup>12</sup> AI, p. 1. See also JS1, para. 9.
- <sup>13</sup> CNLT, p. 3.
- <sup>14</sup> ATDP, p. 1.
- <sup>15</sup> CSDHFLF, p. 1-2. See also JS1, para. 15; LTDH, p. 5 and ATDP, p. 1.
- <sup>16</sup> JS1, para. 13.
- <sup>17</sup> JS1, para. 17.
- <sup>18</sup> JS1. Para. 26.
- <sup>19</sup> JS1, para. 12.
- <sup>20</sup> JS1, para. 28.
- <sup>21</sup> S1, paras. 29 and 31.
- <sup>22</sup> HRW, p. 4.
- <sup>23</sup> JS1, para. 11.
- <sup>24</sup> JS1, paras. 32-35.
- <sup>25</sup> AI, p. 5.
- <sup>26</sup> AI, p. 2; JS2, p. 2; see also HRW, p. 5; LTDH, p. 4. See also HRW, p. 5.
- <sup>27</sup> HRW, p. 4.
- <sup>28</sup> JS2, p. 3.
- <sup>29</sup> AI, p. 3; see also HRW, p. 5; CNLT, p. 2.
- <sup>30</sup> AI, p. 3.
- <sup>31</sup> AI, p.3; CNLT, p. 4; .HRW, p. 5; CNLT, p. 4; OCTT, p. 2.
- <sup>32</sup> AI, p. 6 ; see also CSDHFLF, p. 4; CNLT, p. 5.
- <sup>33</sup> LTDH, p. 2.
- <sup>34</sup> LTDH, p. 4. See also AI, p. 5; CNLT, p. 5 ; JS2, p. 2; LTDH, p. 4; HRW, p. 4.
- <sup>35</sup> AI, p. 5; CNLT, p. 5 ; JS2, p. 2; LTDH, p. 4; see also HRW, p. 4.
- <sup>36</sup> AI, p. 2 ; LTDH, p. 2; see also CNLT, p. 4; ATJA, p. 5.
- <sup>37</sup> ATJA, 5.
- <sup>38</sup> CNLT, p. 4 ; JS2, p. 3; LTDH, p. 4. See also Alkarama, p. 5.
- <sup>39</sup> Alkarama, p. 5.
- <sup>40</sup> AI, p. 5; see also Alkarama, p. 5. See also OCTT; p. 3.
- <sup>41</sup> Alkarama, p. 5; see also HRW, p. 4; JS2, p. 3; OCTT; p. 3. See also HRW, p. 4.
- <sup>42</sup> HRW, p. 4.
- <sup>43</sup> Alkarama, para. 16.
- <sup>44</sup> AI, p. 3; see also CNLT, p. 4.
- <sup>45</sup> Alkarama, para. 17; see also OCTT, p. 3.
- <sup>46</sup> OCTT, p. 3.
- <sup>47</sup> AI, p. 2.
- <sup>48</sup> Alkarama, p. 5; see also LTDH,p. 5.
- <sup>49</sup> HRW, p. 5.
- <sup>50</sup> OCTT ; p. 3.
- <sup>51</sup> AI, p. 4.
- <sup>52</sup> HRW, p. 5.
- <sup>53</sup> AI, p. 3 ; CSDHFLF, p. 4 ; see also Alkarama, para. 12; OCTT, p. 2.
- <sup>54</sup> Alkaram, para, 12.
- <sup>55</sup> Alkarama, paras. 13-14.
- <sup>56</sup> AI, p. 5; Alkarama, p. 5.
- <sup>57</sup> GIEACPC, p.1-2.
- <sup>58</sup> GIEACPC, p. 1.
- <sup>59</sup> Alkarama, para. 6. See also AI, p. 2.
- <sup>60</sup> Alkarama, paras. 8-9. See also HRW, p. 2.
- <sup>61</sup> AI, p. 5; see also JS2, p. 3.
- <sup>62</sup> HRW, p. 2; CNLT, p. 3; LTDH, p.5.



- 63 Alkarama, p. 5; CNLT, p. 3; see also LTDH, p. 5.  
64 CNLT, p. 4. See also LTDH, p. 4.  
65 ATJA, p. 4; see also LTDH, p. 4.  
66 AI, p. 4.  
67 CNLT, p. 3 ; AI, p. 4  
68 CNLT, p. 3.  
69 CNLT, p. 3.  
70 AI, p. 4.  
71 AI, p. 4.  
72 HRW, p.1.  
73 HRW, p. 1.  
74 HRW, p. 2.  
75 AI, p. 6. See also JS2, p. 3 and HRW, p. 2.  
76 JS1, paras. 14 and 19 ; see also LTDH, p. 4; OCTT, p. 3.  
77 AI, p. 4.  
78 Alkarama, para. 7.  
79 ATJA, p. 2-3.  
80 ATJA, p. 3.  
81 AI, p. 3; ATJA, p. 3; LTDH, p. 3.  
82 ATJA, p. 3 ; AISPP, p. 2.  
83 LTDH, p. 4.  
84 AISPP, p. 2.  
85 CSDHLF, p. 2-3. See also AI, p. 4 and HRW, p. 2  
86 JS2, p. 3.  
87 HRW, p. 5.  
88 ECLJ, para. 9.  
89 ECLJ, para. 8.  
90 ECLJ, paras. 5-7.  
91 ECLJ, paras. 10-14.  
92 HRW, p. 3; see also AI, p. 3-4.  
93 IFEX-TMG, para. 42.  
94 IFEX-TMG, paras. 2 and 11; see also JS2, p. 1.  
95 IFEX-TMG, paras. 2.  
96 IFEX-TMG, para. 58.  
97 IFEX-TMG, p. 9; see also JS2, p. 3.  
98 IFEX-TMG, para. 24.  
99 IFEX-TMG, p. 9. .  
100 IFEX-TMG, para. 14.  
101 IFEX-TMG, para. 19.  
102 IFEX-TMG, paras. 22-23.  
103 IFEX-TMG, paras. 27 and 49.  
104 IFEX-TMG, para. 9; see also CNLT, p. 5.  
105 IFEX-TMG, paras. 33-35.  
106 IFEX-TMG, paras. 37-42 and 56.  
107 AI, p. 2; see also HRW, p. 3; IFEX-TMG, p. 10.  
108 IFEX-TMG, para. 47.  
109 IFEX-TMG, para. 48.  
110 HRW, p. 3.  
111 AI, p. 6.  
112 IFEX-TMG, paras. 50-55.  
113 AI, p. 2; see also HRW, p. 3.  
114 HRW, p. 2.  
115 IFEX-TMG, para. 43.  
116 IFEX-TMG, p. 10.  
117 AI, p. 2.  
118 IFEX-TMG, para. 12.  
119 IFEX-TMG, para. 13.  
120 JS1, paras. 46-50.

- 
- 121 JS1, paras. 51-54.  
122 JS1, para. 39; see also LTDH, p. 3.  
123 JS1, paras. 25 and 27.  
124 JS1, paras. 40-45.  
125 JS2, p. 3.  
126 JS1, paras. 60-63.  
127 JS1, paras. 64-66.  
128 JS4, para. 2.1 and 2.3 ; JS3 p. 5.  
129 JS4, para. 2.3.  
130 JS1, paras. 57-59.  
131 CTPDPSH, p. 2.  
132 CTPDPSH, paras. 11-29.  
133 CTPDPSH, paras. 31-36.  
134 CMA, p. 2-3.  
135 CMA, p. 3-4.  
136 CMA, p. 4.  
137 CMA, p. 4.  
138 CMA, p. 5.  
139 LTDH, p. 5.  
140 LTDH, p. 5.  
141 AI, p. 3 ; see also Alkaram, para. 11; LTDH, p. 3.  
142 Alkarama, para. 11.  
143 AI, p. 3.
-